((منهج النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)

في مواجهة العنف))

الدكتور

(إسماعيل خليل ابراهيم)

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

((منهج النبي محمد (ﷺ) في مواجهة العنف))

بسم الله الرحمن الرحيم

أن المنهج النبوي قد عالج مفردات الحياة كافة ورسم لها طريقة ربانية مصدرها الوحي الشريف في النهي عن العنف والدعوة إلى نبذه ، وجدنا ذلك من خلال سيرة النبي العظيم محمد (ﷺ) فكان شأنه كله رفق في مرافق حياته المتنوعة فكان ينبذ العنف بكل أشكاله وأنواعه وتنوعت تلك الأساليب النبوية بين القول والفعل والنهي ، فمن السمات التي ميزت المنهج النبوي في نبذ العنف

أولها : شرفية المصدر

وثانيها : تنوع الأساليب

وثالثها: دقة أسلوب الحوار في النهي

ورابعها: تحميل الثواب لمن يترك منهج العنف واكتساب مرضات الله وغير ذلك من السمات التي جعلت لهذا المنهج الخلود والديمومة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فما برحت السنة النبوية المطهرة أن تغادر المركز القيادي للأمة والمجتمع على مر العصور كيف وقد قادت مجتمعات وأسست حضارات ساد فيها العدل وشاعت روح التسامح فيها ، إن قوة تلك السنة النبوية في وصفها للتشريعات الدنيوية والعمل بها كان على مستوى القوة القيادية العليا للمجتمعات التي سادت فيها البداوة والوحشية في التعامل ، فجعلت منها بيئة تضرب بها الأمثال في تسامحهم وتوادهم قال (ﷺ) : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1] في حين نجد القرآن الكريم يبلغ النبي ويأمره بالرحمة واللين في أموره كلها قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) (سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩) تلك القوة القيادية للقرآن الكريم والسنة النبوية التي قادت المجتمعات قد حصنت نفسها بقوة المصدر لها قال تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (سورة النجم ، الآية : ٣ ، ٤) الذي أرسى دعائم العدل وأشاع روح التسامح ونبذ العنف في كل مفاصل الحياة ليتركها درساً وعظة للناس يعتبرون بها إلى قيام الساعة ، فأي أمة تريد العودة إلى منهج الحياة البشرية السامية والمثالية لابد لها من العودة إلى ذلك الإرث النبوي الشريف. لقد أرسل الله رسوله محمداً (ﷺ) إلى البشر هادياً ومرشداً ، ومُخرجاً لهم من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام ، فكان رسول الله نِعمَ القائد والداعية والمربِّي ؛ فهو الذي يتعامل مع مشكلات المجتمع من حوله بمنطق واقعيٍّ متدرِّج ؛ بداية من غرس المراقبة في النفس الإنسانيِّة ، ثم سدِّ كلِّ المنافذ التي تؤدِّي إلى حدوث المشكلة ، وإنتهاءً بالجانب العلاجي المتدرِّج عَبر القوانين والتشريعات الحازمة ؛ التي تُوقف كلَّ من تُسَوِّل له نفسه النَّيل من المجتمع ؛ فعاش لذلك المجتمع في أمن وسلام ، ومن خلال المباحث الآتية نسوق بعض الأمثلة على منهج رسول الله (ﷺ) في حلِّ المشكلات التي عاصرته ، والتي تدلُّ دلالةً واضحةً على نبوَّتِه؛ لأن منهج رسول الله (ﷺ) في الحلِّ كان مَبْنِيّاً على منهج الله وشرعه.

لذا اقتضت طبيعة البحث ان تكون الخطة على النحو الآتي :

تمهيد : اولا : في بيان معنى العنف في اللغة والاصطلاح .

ثانيا : صور من العنف

ثالثا : نظرة الاسلام للعنف

المبحث الاول : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف للاولاد

المبحث الثاني : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف عن النساء

المبحث الثالث : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف مع الرقيق

المبحث الرابع : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف مع الحيوانات

المبحث الخامس : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن ازهاق النفس

المبحث السادس : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن نبذ العنف مع غير المسلمين

المبحث السابع : منهج النبي (ﷺ) في التسامح مع المنافقين

المبحث الثامن : نهي النبي (ﷺ) عن الترويع

التمهيد :

أولا : بيان معنى العنف في اللغة والاصطلاح :

العنف لغة : قال ابن فارس : (العين والنون والفاء : أصل صحيح يدل على خلاف الرفق)[٢] وقال ابن منظور : (العنف : الخُرْقُ بالأمر ، وقلّة الرفق به ، وهو ضدُّ الرفق ،.... وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره ، وكل ما في الرفق من الخير ، ففي العنف من الشرّ مثله)[٣] ، فالعنف ضد الرفق ، والرفق يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف[٤] .

العنف اصطلاحاً :

قال أبو هلال العسكري : (العنف وهو : التشديد في التوصل إلى المطلوب)[٥] ، وقال المناوي : (العنف هو : عدم الرفق)[٦] ، وإذا كان قد عرف الرفق بأنه : حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل[٧] ؛ فإن العنف هو : سوء الانقياد الذي يؤدي إلى القبيح[٨] ، أو هو الاستخدام العقلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات[٩].

ثانيا : صور من العنف :

العنف له صور مختلفة ، فمنها ما يمكن أن يطلق عليه العنف الفردي وهذا يقتصر ضرره على في نطاق محدود ، وهناك العنف الاقتصادي الذي تعود جذوره إلى أسباب اقتصادية ، مثل : الفقر والبطالة ، وهناك العنف الاجتماعي الذي يعود لأسباب اجتماعية ، مثل : فقدان أحد الوالدين ، أو الشعور بظلم المجتمع ، أو الشعور بالرغبة في الانتقام لأسباب اجتماعية .

وأخطر صور العنف وأكثرها تأثيراً في بنيان المجتمع وتماسكه فهو العنف العقدي ، أي الذي يعود لأسباب عقدية ، فهو لا يرتبط بمشكلات شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وإنما يرتبط بالغلو ومجاوزة الحد ، والتشدد والمبالغة في الأمور الشرعية ، قال تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) (سورة النساء ، الآية : ١٧١) ، وقد حذر النبي (ﷺ) من الغلو في الدين كما في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[١٠] ، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله (ﷺ) : (هلك المتنطعون)[١١] ، قال النووي : (المتنطعون : أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[١٢] .

ثالثا : نظرة الإسلام للعنف :

لقد أولى الإسلام أعلى درجات العناية بمسألة العنف وجعلها من الأولويات الرئيسة لمقومات الحياة التي لا تستقيم إلا بها ، وأولى كذلك محاربة كلِّ أشكال العنف والإرهاب ؛ لأنها تتنافى مع المعاني السامية والأخلاقيات الرفيعة التي حثَّ عليها في التعامل بين البشر جميعاً – مسلمين وغير مسلمين – فالله سبحانه وتعالى يقول : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (سورة فصلت ، الآية : ٣٤)

إن مسألة العنف لم تكن وليدة الإسلام وغيره من الأديان بل هي خصيصة موجودة مع وجود الإنسان نفسه كما ذكر الله سبحانه في قصة ابني آدم قابيل وهابيل حينما قدما قرباناً ؛ فتقبل الله من هابيل ولم يتقبل من قابيل ؛ فدفعه هذا الأمر إلى العنف فقتل أخاه ، وهذا يؤكد أن العنف مرتبط بالنفس الإنسانية حين تخرج عن الاعتدال والوسطية إلى فكرة التخلص من الآخر أو إنهائه ومنذ ذلك التاريخ ونحن نشاهد كيف أن الفكر المتطرف يكون سبباً للكثير من الفتن التي تهدم البنيان الاجتماعي ، وتنزع عنه وحدته المتماسكة .

ولما جاء الإسلام كانت مسألة العنف مما يتميز به سكان الجزيرة العربية ، وخير دليل هو ما كان يصفه الصحابة (ﷺ) من حال قريش : (أيها الملك ، كُنَّا قوماً على الشرك ، نعبد الأوثان ونأكل الميتة ، ونُسيءُ الجوار ، يستحلُّ المحارم بعضُنا من بعض في سفك الدماء وغيرها ، لا نُحلُّ شيئاً ولا نُحَرِّمه...)[١٣] ، وإذا نظرنا إلى ظاهرة وَأدِ البنات في هذا المجتمع نجدها من الظواهر الدالَّة على عمق مشكلة العنف والقسوة ؛ لذلك قال عنها رسول الله (ﷺ) : (إنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً ، ونَهى عَنْ ثَلاثٍ ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الوَالِدِ ، وَوَأدَ البَنَاتِ ، ولا ، وهات ...)[١٤].

إن العمل بالإسلام ، وبما أقره الرسول (ﷺ) هو الحل الناجع لما تعانيه الأمة من حالات ، فهو خير من عالج مسألة العنف ، فقد بدأ رسول الله (ﷺ) حلَّه لهذه المشكلة بغرس خُلُق المراقبة في نفوس أصحابه ؛ وبهذا الخُلُق يحرص الإنسان على أداء حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، فلا يمارِسُ عنفاً أو إرهاباً ؛ لأن الله مطَّلع عليه ، ورقيب على سرائره ، فعن معاذ (ﷺ) ، قال : قلت : يا رسول الله ، أوصني ، قال : (أَعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاه)[١٥].

ويصف الرسول الكريم (ﷺ) علاجاً آخر للأمةِ عن طريقِ تأصيلِ القيم والمبادئ الرفيعة التي ترتقي بالإنسان إلى مراتب عالية من صفاء النفس ، قال (ﷺ) : (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى العُنْف ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[١٦].

وحياة الرسول (ﷺ) على طولها خير دليل على ذلك ؛ حتى ولو كان الأمر متعلقاً به هو شخصياً ، ومن ذلك ما أوردته سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فَفَهِمتُها ، فقلت : وعليكم السَّام واللَّعنة ، فقال رسول الله (ﷺ) : (مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرفقَ فِي الأمرِ كُلِّهِ)، وفي رواية : (وإِيَّاكِ وَالعُنفَ وَالفُحْش)[١٧] فقلتُ : يا رسول الله ، أوَلَم تَسْمَعْ ما قالوا ؟! قال رسول الله : (قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ)[١٨].

الأمر الآخر هو ما كان يبدو من الرسول (ﷺ) من الرأفة والرحمة مع الخصوم ، وهي من أعظم القيم التي يجب أن ينشأ المجتمع المسلم في ظلِّها ؛ لأنها تَخلُقُ نوعاً من االتعامل الرحيم والبعيد عن العنف والإرهاب ، ولننظر إلى سرية رسول الله لندرك عظمة هذه القيمة عنده ، فعن أنس بن مالك (ﷺ) أنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله إذ جاء أعرابيٌ ؛ فقام يَبُولُ في المسجد ، فقال له أصحاب رسول الله : مَهْ مَهْ[١٩] ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تُزْرِمُوهُ[٢٠]دَعُوهُ) فتركوه حتى بال ، ثمَّ إنَّ رسول الله دعاه، فقال له: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) ، ثمَّ أمر رجلاً من القوم ؛ فجاء بدلوٍ من ماءٍ فَشَنَّهُ[٢١] عليه)[٢٢] ؛ فهو هنا يحلُّ الموقف برفق تامٍّ منع فيه الصحابة من العنف مع المخطئ ، وعلَّمه درساً هادئاً رقيقاً دون تخويف ولا ترهيب.

الأمر الآخر نبذ الغلو في الدين واعتماد مبدأ الوسطية التي جعلت الأمة الإسلامية حاملة لهذا اللواء بنص قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (سورة البقرة ، الآية : ١٤٣) وقول الرسول (ﷺ): (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ؛ فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[٢٣].

إن تعميق أصول الخلق الحسن وكف الأذى بكل أشكاله والعنف نوع من أنواع الأذى بلا شك أمر نهى الإسلام عن الإتيان به ؛ فلم يكتف الإسلام بالنهي بل جعل الأجر عن عدم الإتيان بما يضر الإنسان ، فعن جابر (رضي الله عنه) أنه قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ فقال : (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[٢٤].

المبحث الأول : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف مع الأولاد :

ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى عادة وأد البنات في الجاهلية ؛ فقد كان الآباء يلجئون إلى ذلك خوفاً من عارٍ قد يجلبنه البنات عندما يكبرن ، أو مع الأولاد خوفاً من الإعالة والنفقة ، ويعد هذا من أشد أنواع العنف ضد الأطفال وهم في أعمار مبكرة ، وقد ألغى الإسلام هذه العادة بل إنه جرمها لأنها قتل نفس بغير حق ، قال الله تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (سورة التكوير ، الآيتان : ٨_٩) وقد صنف الفقهاء جملة من حقوق الأبناء على الآباء منذ الولادة استنتاجاً من الأحاديث في هذا الشأن ، ومن تلك الحقوق:

١. الأذان في أذن المولود : إذ أذَّن رسول الله (ﷺ) في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة (رضي الله عنها)[٢٥] .

٢. التسميةُ باسمٍ حسنٍ : قال (ﷺ) حين ولد ابنه ابراهيم من مارية : (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم)[٢٦] ، وعن أنس (رضي الله عنه) قال : ولد لأبي طلحة غلام ؛ فأتيت به النبي (ﷺ) فحنَّكه (أي مضغ تمراً ووضع منه في فمه) وسماه عبدالله[٢٧].

٣. العقيقة : ويذبح عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة ؛ فقد جاء في الحديث (أن رسول الله (ﷺ) عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)[٢٨] ، وعن أم كرز رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة)[٢٩].

٤. حلق شعر الوليد : فقد قال (ﷺ) : (كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق، ويسمى)[٣٠].

٥. اختيار المرضعة : يجب في هذا الباب عدم منع الأم من إرضاع وليدها ، فإن كانت المرضع غير الأم وجب اختيار ذوات الأخلاق الفاضلة ، والتأكد أنها لا يكثر أكلها الحرام لما لذلك من تأثير على الرضيع.

٦. النفقة : نفقة الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً واجبة على الوالد حتى يشتد عود الذكر ويستطيع أن يعول نفسه ، وحتى تتزوج الأنثى ، فعن عبدالله بن مسعود (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول)[٣١] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[٣٢].

٧. التربية والتعليم : والأصل في ذلك قوله (ﷺ) : (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته) ، وقد ورد في الحديث كذلك قوله (ﷺ) : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٣٣]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، تُشير إلى أساليب التربية النبوية الكريمة وأهمية تربية الأبناء على الإسلام ومكارم الأخلاق.

٨. المساواة بين الأولاد : والأصل في هذا حديث عن النعمان بن بشير قال : (إن أباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال : إني نحلت (أي وهبت) ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله : أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه)[٣٤]، وفي رواية أخرى قال : (لا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور)[٣٥]، وجاء فيما رواه ابن حبان : (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البِّر)[٣٦] ، وهكذا تؤكد هذه النصوص على حقوق الأبناء منذ الصغر ، وتستمر المتابعة والتربية والرعاية حتى ينضج الأبناء ويدركون ويميزون ويعتمدون على أنفسهم ، لتبدأ رحلة رد الجميل

والوفاء والعرفان ببرهم للآباء ؛ فهل يدرك الآباء أنهم بأنفسهم يغرسون بذرة البر أو العقوق في نفوس الأبناء، فكيف يطلب البر من جعل العنف والشدة والضرب والألفاظ النابية هي لغة الحوار والتواصل مع أبنائه ؟! .

المبحث الثاني : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف مع النساء :

لم تتجاهل السنة النبوية مسألة العنف ضد المرأة بل أولتها السنة النبوية قيمة عالية من خلال تبنيها عدة أمور ، وما حوادث وأد البنات التي تعد ميزة من ميزات العرب التي يتفاخرون بها إلا افتتاح لمنهج نبوي لرعاية شاملة للمرأة تبتدئ بالحفاظ على حياتها من خلال تجريم من يقوم بهذه الفعلة الشنعاء ، فعن إياس بن عبدالله بن أبي ذُبَابٍ أنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله) ، فجاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى رسول الله (ﷺ) فقال : قد ذَئِرْنَ[٣٧]عَلى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ في ضربهنَّ ، فأطاف بآل رسول الله نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن ، فقال النبي (ﷺ) : (لَقَدْ طافَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيسَ أولَئكَ بِخِيَارِكُمْ)[٣٨].

المبحث الثالث : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف مع الرقيق :

كان رسول الله (ﷺ) رفيقاً بالخدم ، وأمر من عنده خادم أن يطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما لا يطيق ، فإن كلَّفه ما لا يطيق فعليه أن يعينه ، يقول (ﷺ) في حق الخدم : (من لطم مملوكه أو ضربه ؛ فكفارته أن يعتقه)[٣٩]، ونهى رسول الله (ﷺ) كذلك عن العنف مع الخدم ؛ فقال لأبي مسعود الأنصاري عندما ضرب غلاماً له : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، لَلَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) قال : فَالْتَفَتُّ ، فإذا هو رسول الله ، فقلتُ : يا رسول الله ، هو حُرٌّ لوجه الله ، فقال : (أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ)[٤٠].

المبحث الرابع : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن العنف مع الحيوانات :

لقد نهى الإسلام عن تعذيب الحيوانات والطيور وكل شيء فيه روح ، فقد مَرَّ أنس بن مالك (رضي الله عنه) على قوم نصبوا أمامهم دجاجة ، وجعلوها هدفاً لهم ، وأخذوا يرمونها بالحجارة ، فقال أنس : (نهى رسول الله (ﷺ) أن تُصْبَرَ البهائم)[٤١] ، أي أن تحبس وهي حية ؛ فتقتل بالرمي ونحوه[٤٢].

ومَرَّ ابن عمر (رضي الله عنه) على فتيان من قريش ، وقد وضعوا أمامهم طيراً ، وأخذوا يرمونه بالنبال فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال لهم : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله (ﷺ) (لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)[٤٣] أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم[٤٤].

ومن الرفق بالحيوان ذبحه بسكين حاد حتى لا يتعذب ، يقول النبي (ﷺ) : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه ، ولْيُرِحْ ذبيحته)[٤٥]، وقد بين النبي (ﷺ) أن الله سبحانه قد غفر لرجل ؛ لأنه سقى كلباً كاد يموت من العطش، بينما دخلت امرأة النار ؛ لأنها حبست قطة ، فلم تطعمها ولم تَسقِهَا حتى ماتت.

المبحث الخامس : منهج النبي (ﷺ) في النهي عن إزهاق النفس :

كما نجد رسول الله (ﷺ) يُحَرِّم قَتْل النفس وسَفْكَ الدم المعصوم ؛ بل وجعل ذلك من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [سورة الإسراء : ٣٣] ، ثم يؤكِّد على عِظَم هذه الجريمة تنفيراً للنفوس من ارتكابها بقوله (ﷺ) : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ والأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ)[٤٦]، فاشتراك أهل السماء والأرض في قتل رجل واحد جريمة عظيمة عند ربَّ العالمين ، تستحقُّ دخولهم النار جميعاً.

ويُحَرِّم كذلك ترويع الآمنين ؛ بسدِّ كل المنافذ والأبواب والذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع قال رسول الله (ﷺ) : (مَنْ أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى يدعه ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ)[٤٧]، ففي ذلك تأكيد على حُرمَة المسلم ، ونَهيٌ شديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ، وهذا التحريم يشمل المسلم وغير المسلم ، وسيرة رسول الله (ﷺ) خير شاهد على ذلك ، فها هو

ذا زيد بن سُعْنَة اليهودي يأتي إلى النبي (ﷺ) ؛ ليطلب دَيْناً له عنده ، فيأخذ زيد بمجاميع قميصه (ﷺ)، وينظر إليه بوجه غليظ ، ويقول لرسول الله (ﷺ) : ألا تقضيني يا محمد حقِّي ؟! فوالله إنكم – يابني عبدالمطلب – قوم مُطْلٌ[٤٨] ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ، فيقول زيد بن سُعنَة : نظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ، ثم رماني ببصره ، وقال : أي عَدُوَ الله ، أتقول لرسول الله ما أسمع ، وتفعل به ما أرى ؟! فوالذي بعثه بالحقِّ لولا ما أُحاذر فَوتَهُ ؛ لضربتُ بسيفي هذا عنقكَ ، ورسول الله ينظر إلى عمر في سكون وتُؤَدة ، ثم قال : (إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إلى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ ، أَنْ تَأمُرَنِي بِحُسنِ الأَدَاءِ ، وَتأمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ[٤٩]
اذهَبْ بِهِ – يَا عُمَرُ – فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ)[٥٠].

المبحث السادس : منهج النبي (ﷺ) في نبذ العنف مع غير المسلمين :

لقد امتدت الدعوة النبوية في أمرها في نبذ العنف لتشمل غير المسلمين ولم تكن تلك الدعوة خاصة بالمسلمين فقط وهذا ما يبرهن أيضاً عالمية الرسالة الإسلامية ؛ فنجد رسول الله (ﷺ) في معظم أحواله يبحث عن الطرق السلميَّة والهادئة للتعامل مع المخالفين له ، حتى وإن كانوا في حالة حرب معه ، فكانت وصيته لقواده دائماً: (وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخَاً فَانِياً، وَلَا طِفلاً، وَلَا صَغِيراً، وَلَا امرَأَةً)[٥١] ويحرص النبي (ﷺ) كذلك على تجنب الحرب ما استطاع الى ذلك سبيلاً، فقد قال لعليِّ بن أبي طالب عندما أعطاه الراية في غزوة خيبر: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلاَم، أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[٥٢])[٥٣].

إنها عظمة النبي (ﷺ) ، الذي حارب كلَّ أشكال إشاعة الفوضى، وكلَّ عمل يُقَوِّض الأمن ويُرَوِّع الآمنين، سواء أكان ذلك يُسَمَّى إرهاباً، أم حرابة، أم بغياً؛ فجميعها صور تُشيع الرعب والخوف في المجتمع ، وترهب الآمنين فيه ، وتَحُول بينهم وبين الحياة المطمئنَّة، التي هي وسيلة حُسنِ خلافتهم في الأرض بعمارتها في جوٍّ من الأمن والأمان والسلام والإطمئنان .

المبحث السابع : منهج النبي (ﷺ) في التسامح مع المنافقين :

استفاض الرسول (ﷺ) في حياته كلها بمعنى التسامح في أمور الدنيا كلها فجعل التسامح منهج يعمله لتفهم الأمة من بعده عظم قدر هذا الأمر ، فلقد كان رسول الله (ﷺ) يستخدم التسامح ويستعمله حتى مع المنافقين ، ومع أنهم يمثلون أعداء الداخل فلقد عفا رسول الله (ﷺ) عن ابن أبي سلول مراراً ، وزاره في مرضه ، وصلى عليه لما مات ، ونزل على قبره وألبسه قميصه ، وهذا الرجل هو الذي آذى رسول الله (ﷺ) في عرضه يوم حادثة الإفك ، فقيل لرسول الله (ﷺ) : أتصلي عليه وهو الذي فعل وفعل ؟ فيقول النبي (ﷺ) : (إني خُيّرت فاخترت قد قيل لي: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [سورة التوبة : ٨٠] ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له ، لزدت عليها)[٥٤].

ولما جاء رجل ورفع السيف على النبي (ﷺ) وقال : من يمنعك مني يا محمد ؟ ثم سقط السيف من يده، ثم أخذه النبي (ﷺ) وقال : (من يمنعك مني ؟) أخذه إلى أصحابه وأخبرهم الخبر فتعهد للنبي (ﷺ) أن لا يحاربه ، ولا يكون مع قوم يحاربونه[٥٥]، فالتسامح أحرجه وأخذ منه كل قلبه.

يقول ابن مسعود: كأني أنظر إلى النبي (ﷺ) يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ، ويقول: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[٥٦].

وإذا أردت أن تعرف قيمة العفو والصفح والتسامح تذكر الأخطار التي وقعت منك تجاه الآخرين وحاجتك للعفو من الله تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) [سورة النور: ٢٢].

إن سيرة الرسول محمد (ﷺ) كانت أبرز تجلٍّ ، ومصداقاً لسلوك منهجية السلام والتسامح في الأمة ؛ فقد كان قائد الحركة السلمية اللاعنفية الأولى في تاريخ العلم .

وهو (ﷺ) حامل راية السلم والسلام ، لأنه يحمل للبشرية النور والهداية والخير والرشاد والرحمة والرأفة فيقول (ﷺ) : (إنما أنا رحمة مهداة)[٥٧] ، ويتحدث القرآن الكريم عن رسالته، فيقول: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [سورة الأنبياء: ١٠٧] فإن الرحمة والسلم والسلام جاء بها الإسلام للناس كافة.

وقد عني علماء الدين في تدوين كل ما يتعلق بذلك لأنه لأول مرة في التاريخ ، وبعد فترة من الرسل ظهرت هذه الحركة السلمية الشاملة، المباركة، بقيادة الرسول محمد بن عبد الله (ﷺ) ، وبهذا الشكل الذي لا يزال يتفاعل في النفوس، ويترك أثره الطيب في العالم حتى اليوم، فالرسول (ﷺ) ، صاحب أعظم ثورة لاعنفية ، في تاريخ الجنس البشري، نجح فيها نجاحاً كاملاً، وأقام النظام السياسي، بدون انقلاب عسكري، وجيوش وأسلحة، وحروب وغزوات، وبدون سفك دماء هذه عبقرية الرسول القائد (ﷺ) التي أبهرت العالم والتي نستطيع أن نقول أنها تعد منهجاً عالمياً يجب أن تكون دستوراً في مواجهة العنف.

المبحث الثامن : نهي النبي (ﷺ) عن الترويع :

كما نجد رسول الله ينهى عن الترويع وإن كان من باب الفكاهة ، فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن الصحابة (ﷺ) كانوا يسيرون مع النبي (ﷺ) فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي (ﷺ) : (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً)[٥٨].

وسط هذا المجتمع يجب أن يعيش الإنسان هادئاً آمناً، ولكن النفس البشرية غير السويَّة لن تقف عن غيِّها إلا بتشريعات وقوانين تردع كلَّ من تُسَوِّل له نفسه ترويع المجتمع ، أو الخروج عن السلوك السويِّ، ومن هذه التشريعات: حدُّ القصاص وحدُّ البغي، وحدُّ الحرابة ؛ قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: ٣٣] ، وكان تطبيق الرسول لهذه التشريعات تطبيقاً حازماً؛ لأن الأمر يتعلق بسلامة المجتمع وأمنه.

الخاتمة

من خلال ما سبق اتضح أن المنهج النبوي قد عالج مفردات الحياة كافة ورسم لها طريقة ربانية مصدرها الوحي الشريف في النهي عن العنف والدعوة إلى نبذه ، وجدنا ذلك من خلال سيرة النبي العظيم محمد (ﷺ) فكان شأنه كله رفق في مرافق حياته المتنوعة فكان ينبذ العنف بكل أشكاله وأنواعه وتنوعت تلك الأساليب النبوية بين القول والفعل والنهي ، فمن السمات التي ميزت المنهج النبوي في نبذ العنف

أولها : شرفية المصدر

وثانيها : تنوع الأساليب

وثالثها: دقة أسلوب الحوار في النهي

ورابعها: تحميل الثواب لمن يترك منهج العنف واكتساب مرضات الله وغير ذلك من السمات التي جعلت لهذا المنهج الخلود والديمومة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

الهوامش

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم : ١٩٩٩/٤ ، من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) .

(٢) مقاييس اللغة : ١٥٨/٤ .

(٣) لسان العرب : ٢٥٧/٩ .

(٤) ينظر ، مقاييس اللغة : ٤١٨/٢ .

(٥) الفروق اللغوية : ٢١٩ .

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف : ٢٤٨ .

(٧) المصدر نفسه : ١٧٩ .

(٨) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ) ، عدد من المختصين : ٥٠١٨/١٠.

(٩) دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، حسنين توفيق : ٥٦٨ ، العنف والشريعة في مصر ، مجدي متولي : ٥٠ .

(١٠) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي : ١٠٠٨/٢ .

(١١) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون : ٢٠٥٥/٤ .

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٠/١٦ .

(١٣) ينظر ، السيرة النبوية ، ابن هشام : ٣٣٥/١ ، الروض الأنف ، السهيلي : ١١١/٢.

(١٤) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة : ١٣٤١/٣ .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٥/١٣ ، المعجم الكبير ، الطبراني : ١٧٥/٢٠ .

(١٦) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق : ٢٠٠٣/٤ ، من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(١٧) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله : ٢٢٤٣/٥ .

(١٨) المصدر نفسه ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله : ٢٢٤٢/٥ .

(١٩) هي كلمة زجر ، شرح النووي على صحيح المسلم : ١٩٣/٣ .

(٢٠) أي لا تقطعوا عليه بوله ، المصدر نفسه : ١٩٠/٣ .

(٢١) أي صبه وسكبه ، شرح النووي على مسلم : ١٩٣/٣ .

(٢٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد : ٨٩/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة

، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد : ٢٣٦/١ .

(٢٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر : ٢٣/١ .

(٢٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي الأمور أفضل : ٦٦/١ .

(٢٥) جامع الترمذي ، أبواب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود : ١٤٩/٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٢٦) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته (ﷺ) بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك : ١٨٠٧/٤.

(٢٧) ينظر ، صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه : ٨٤/٧ .

(٢٨) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة : ١٠٧/٣ .

(٢٩) سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة : ١٠٥٦/٢ .

(٣٠) مسند أحمد : ٣٥٦/٣٣ .

(٣١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى : ١١٢/٢ .

(٣٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم : ١٣٢/٢.

(٣٣) المصدر نفسه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : ١٣٣/١ .

(٣٤) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ، ولا يشهد عليه : ١٥٧/٣ _ ١٥٨ .

(٣٥) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة : ١٢٤٣/٣.

(٣٦) صحيح ابن حبان : ٥٠٣/١١ .

(٣٧) ذَئِرْنَ : أي اجترأن ونشزن وغلبن ، ينظر ، لسان العرب : ٣٠١/٤ .

(٣٨) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء : ٢٤٥/٢ _ ٢٤٦ .

(٣٩) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده : ١٢٧٨/٣ .

(٤٠) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده : ١٢٨١/٣ .

(٤١) المصدر نفسه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم : ١٥٤٩/٣ .

(٤٢) ينظر ، شرح النووي على مسلم : ١٠٨/١٣ .

(٤٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم : ١٥٥٠/٣ .

(٤٤) ينظر ، شرح النووي على مسلم : ١٠٨/١٣ .

(٤٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة : ١٥٤٨/٣ .

(٤٦) جامع الترمذي ، كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء : ٦٩/٣ ، وقال : هذا حديث غريب .

(٤٧) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم : ٢٠٢٠/٤.

(٤٨) المطل : تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب ، لسان العرب : ٦٢٤/١١.

(٤٩) التباعة : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها ، ينظر ، لسان العرب : ٢٧/٨ .

(٥٠) صحيح ابن حبان : ٥٢٣/١ ، المستدرك على الصحيحين : ٧٠٠/٣ .

(٥١) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين : ٣٧/٣ .

(٥٢) حمر النعم ، هي الإبل الحمر ، ويضرب بها المثل في نفاسة الشيء ، والمراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها ، ينظر ، فتح الباري : ٤٧٨/٧ .

(٥٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من ألم على يديه رجل : ١٠٩٦/٣ .

(٥٤) السنن الكبرى ، النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الميت : ٤٣٩/٢ .

(٥٥) ينظر ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع : ١٥١٥/٤ .

(٥٦) المصدر نفسه ، كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم : ١٢٨٢/٣ .

(٥٧) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٠٤/١١ ، المعجم الأوسط : ٢٢٣/٣ ، شعب الإيمان : ٥٢٩/٢ ، وهو مرسل.

(٥٨) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح : ٣٠١/٤ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .
١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البُستي المتوفى سنة (٣٥٤) هجرية ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان المتوفى (٧٣٩) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط .
٢. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري سنة المتوفى سنة (١٠٣١) هجرية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٠) هجرية ، حققه : عبد الخالق ثروت .
٣. الجامع الكبير ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، أبو عيسى المتوفى سنة (٢٧٩) هجرية ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م ، تحقيق : بشار عواد معروف .
٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦) هجرية ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
٥. دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، حسنين توفيق ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٨٨ م ، د ، ط .
٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة (٥٨١) هجرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، المحقق: عمر عبد السلام السلامي .
٧. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣) هجرية ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٨. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة (٢٧٥) هجرية ،المكتبة العصرية ،صيدا – بيروت ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
٩. السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣) هجرية ، مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، حققه : حسن عبد المنعم شلبي .

١٠. السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، جمال الدين المتوفى سنة (٢١٣) هجرية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٥) هجرية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون .
١١. شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) هجرية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هجرية ، حققه : محمد السعيد بسيوني زغلول .
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
١٢. العنف والشريعة في مصر دراسة قانونية ، مجدي متولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥ م / د ، ط .
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢) هجرية ، دار المعرفة – بيروت ، (١٣٧٩) هجرية ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .
١٤. الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري المتوفى سنة (٣٩٥) هجرية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سليم .
١٥. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور المتوفى سنة (٧١١) هجرية ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٤) هجرية .
١٦. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥) هجرية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، حققه : مصطفى عبد القادر عطا.
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة (٢٤١) هجرية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، حققه شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١) هجرية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي المتوفى سنة (٢٣٥) هجرية ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هجرية ، المحقق : كمال يوسف الحوت.
٢٠. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠) دار الحرمين _ القاهرة ، المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد.
٢١. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠) هجرية ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٢٢. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين المتوفى سنة (٣٩٥) هجرية ، دار الفكر ، (١٣٩٩) هجرية ، المحقق : عبد السلام محمد هارون .
٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هجرية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٢) هجرية .
٢٤. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ) ، عدد من المختصين ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة الطبعة الرابعة .